

مضبطة الندوة الشهرية  
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة  
٢٠١٧/٥/٦

## مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

”محمد سعودي قطب“

## فهرس

م	الموضوع
أولاً	الأسئلة
ثانياً	المرفقات
	محاضرة في نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

## في تأمين البطالة

### مادة (٩٢)

### السؤال رقم ٩٢ / ١

ما هي الميزة التأمينية التي يمنحها تأمين البطالة، وما هي شروط استحقاقها؟

### الإجابة

تنص المادة (٩٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

"يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي:

- ١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة.
- ٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥).
- ٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.
- ٤- أن يكون المؤمن عليه قادراً على العمل وراغباً فيه.
- ٥- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.
- ٦- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

وتنص المادة (٩٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

يستحق تعويض البطالة ابتداءً من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب

الأحوال.

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعاً  
أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعاً إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز ٢٤  
شهرًا.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقرها مكتب القوى العاملة."

تنص المادة (٩٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

"يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠٪ من الأجر الأخير للمؤمن عليه."

تنص المادة (٩٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

استثناء من حكم المادة (٩٤) يستحق تعويض البطالة بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأخير الذي سددت

على أساسه الاشتراكات إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:

- ١- انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
- ٢- إذا كان المؤمن عليه معيناً تحت الاختبار.
- ٣- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.
- ٤- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.
- ٥- غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال.
- ٦- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.
- ٧- إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.
- ٨- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.
- ٩- اعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسؤول، وكذلك اعتداؤه اعتداءً جسيماً على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

**وفي ضوء ما تقدم،** يتضح أن الميزة الأساسية التي تؤدي إلي المؤمن عليه عند تعطله هي تعويض البطالة، ويقدر - بحسب الأصل - بنسبة ٦٠٪ من الأجر الأخير للمؤمن عليه، ويستحق تعويض البطالة اعتباراً من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال حتى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعاً أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلي ٢٨ أسبوعاً إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهراً.

ويشترط لاستحقاق تعويض البطالة توافر الشروط الآتية:

- ١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة.
- ٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥).
- ٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصل.
- ٤- أن يكون المؤمن عليه قادراً على العمل وراغباً فيه.
- ٥- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.
- ٦- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

في المستحقين  
وشروط استحقاقهم

السؤال رقم ٢ / ١١٠

وقعت وفاة صاحب معاش وتبين أن الأرملة تستحق معاشاً عن ابنها ، فهل يؤثر ذلك في استحقاقها المعاش عن الزوج؟

الإجابة

تنص المادة (١١٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-  
إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدها أو منهما معاً ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

- ١- المعاش المستحق عن نفسه.
  - ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
  - ٣- المعاش المستحق عن الوالدين.
  - ٤- المعاش المستحق عن الأولاد.
  - ٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.
- وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

وتنص المادة (١٧٩) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:-

إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقاً لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فلا يستحق إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

- أ- المعاش المستحق عن نفسه.
- ب- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
- ج- المعاش المستحق عن الوالدين.
- د- المعاش المستحق عن الأولاد.
- هـ- المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات.

وإذا تساوت الأولوية في الاستحقاق فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأقل أدى إليه الفرق ، وإذا قلت قيمة كل معاش على حده عن مائة جنيه فيتم الجمع بين هذه المعاشات بما لا يجاوز هذا القدر.

واستثناء مما تقدم :

- يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم بدون حدود.
- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.



- يجمع الأرملة بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.
  - يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.
  - يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة طبقاً للقوانين المشار إليها والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.
- "....."

**وفي ضوء ما تقدم، فإن المعاش المستحق عن الزوج ذو أولوية أعلى من المعاش المستحق عن الابن، ومن ثم وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي تستحق الأرملة نصيبها في المعاش عن الزوج أولاً أيّاً كانت قيمته، فإذا كانت قيمة نصيبها في المعاش عن الزوج أكبر من قيمة نصيبها في المعاش عن الابن، يُقطع معاشها عن الابن حيث تصبح غير مستحقة له اعتباراً من تاريخ استحقاقها المعاش ذو الأولوية الأعلى، أما إذا كانت قيمة نصيبها في المعاش عن الزوج أقل من قيمة نصيبها في المعاش عن الابن، تستحق الفرق بين المعاشين من المعاش المستحق عن الابن (ذو الأولوية الأدنى).**

## في الحقوق الإضافية

### مادة (١١٧)

### السؤال رقم ١١٧ / ٣

وقعت وفاة صاحب معاش ولم يوجد مستحقين للمعاش وقت الوفاة، وفي الشهر التالي طُلت ابنة صاحب المعاش، فهل يُستحق تعويض إضافي في هذه الحالة؟

### الإجابة

تنص المادة (١١٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه: -  
يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

- أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل، أو الجزئي متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.
- ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.
- ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.
- د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفي حاله عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

.....

**بناءً على ما سبق، يُستحق تعويض إضافي في حالة وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ وفاته، ومن ثم فلا يؤثر في استحقاق التعويض الإضافي توافر شروط استحقاق المعاش لأحد المستحقين في تاريخ لاحق على تاريخ وفاة صاحب المعاش، حيث أن العبرة بعدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ وفاة صاحب المعاش.**

مادة (١٢٠)

السؤال رقم ٤ / ١٢٠

التحق صاحب معاش - وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - بعمل يُخضعه لأحكام هذا التأمين، ثم وقعت وفاته بعد سنة من التحاقه بالعمل، فما هي الجهة الملزمة بصرف نفقات الجنازة ومنحة الوفاة؟

الإجابة

تنص المادة (١٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-  
عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.  
وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.  
ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (٢) على البند الذي كان يتحمل بالأجر.

تنص المادة (١٢٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-  
عند وفاة صاحب المعاش، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

تنص المادة (٦٩) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية على أنه:-

"تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

.....

١٠- الوفاة، وفي هذه الحالة يُصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات.  
"....."

**بناءً على ما سبق**، يتضح أنه -بموجب أحكام المادة (١٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي -منح المشرع للمستحقين عن المؤمن عليه وصاحب المعاش الحق في الحصول على منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة، وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة بحسب الأحوال، وتلتزم بأداء المنحة الجهة التي كانت تصرف الأجر في حالة وفاة المؤمن عليه، والجهة التي كانت تصرف المعاش في حالة وفاة صاحب المعاش، ومن ثم فإذا اجتمعت للمتوفي صفتي المؤمن عليه وصاحب المعاش، فيُستحق منحة وفاة من جهة عمله بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة، كما يُستحق المنحة من الجهة الملتزمة بصرف المعاش.

أما بالنسبة لنفقات الجنازة فإذا كان المتوفى صاحب معاش فيلتزم صندوق التأمين الاجتماعي المختص بصرف نفقات الجنازة، وتقدر بمعاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه، وإذا كان المتوفى مؤمن عليه فتلتزم جهة عمله بصرف نفقات الجنازة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعادل الأجر الكامل لمدة شهرين.

في الأحكام العامة  
في قواعد حساب الاشتراكات

مادة (١٢٦)

السؤال رقم ١٢٦ / ٥

حصلت مؤمن عليها على إجازة خاصة لغير العمل، ثم تبين بعد ذلك اشتغالها خارج البلاد، فما هي المعاملة التأمينية لها في هذه الحالة؟

الإجابة

تنص المادة (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه: -  
"تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

- ١ - مدد الإعانات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية.  
ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قراراً بتحديد نوع العملات الأجنبية، وبسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات، والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة في المادتين (١٢٩ و ١٣٠).
- ٢ - مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الاشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

٣ - .....

٤ - .....

..... - ٥

"....."

تنص المادة (٥٨) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

على صاحب العمل الاطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة المشار إليها وتطبيق أحكام المواد (٤٩ و ٥٠ و ٥١) إذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك اعتباراً من تاريخ التحاقه بهذا العمل.

**بناءً على ما تقدم،** إذا ثبت اشتغال المؤمن عليها خارج البلاد خلال مدة الاجازة الخاصة لغير العمل، تُطبق على الاجازة أحكام الاجازة الخاصة للعمل بالخارج اعتباراً من تاريخ التحاقها بهذا العمل.

مادة (١٢٦)

السؤال رقم ١٢٦ / ٦

حصل مؤمن عليه على اجازة خاصة للعمل بالخارج، وكان منتظم في سداد اشتراكات الاجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل، وعند انتهاء خدمته لبلوغ سن التقاعد، تبين وجود عجز اشتراكات نتيجة عدم صحة الأجور وقت حسابها، فما هو الإجراء الذي يجب اتخاذه بشأن هذه الحالة؟

الإجابة

تنص المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد تحصيل اشتراكات الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية على أنه:-

....."

٢- في حالة انتظام المؤمن عليه في السداد وتبين وجود عجز اشتراكات نتيجة عدم صحة حسابها يتم مراعاة ما يلي:

أ. يتم حساب إجمالي الفروق المستحقة والتي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً، ويلتزم المؤمن عليه بسدادها.

ب. يتم حساب المبالغ الإضافية المستحقة عن هذه الفروق المشار إليها في البند (أ)، وتلتزم بسدادها الجهة الإدارية، مع فتح مطالبة على الجهة لمتابعة التحصيل.

**بناءً على ما تقدم، يلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي فروق الاشتراكات المستحقة والتي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً، وتلتزم الجهة الإدارية بسداد المبالغ الإضافية المستحقة عن فروق الاشتراكات.**



## في الإعفاء من الضرائب والرسوم

### مادة (١٣٦)

### السؤال رقم ١٣٦ / ٧

استحق مؤمن عليه تعويضاً عن الأجر وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نظراً لإصابته في حادث عمل حال بينه وبين أداء عمله، فهل يُستقطع من تعويض الأجر المستحق للمؤمن عليه ضرائب أو رسوم؟

### الإجابة

تنص المادة (٤٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-  
" إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك وبصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر، وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها.  
ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوماً على ثلاثين.

وتنص المادة (١٣٦) من ذات القانون على أنه:

تعفي المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الإضافي والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.

كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين.

ولا تسري على الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة.

**وبناء على ما تقدم،** يتضح أن تعويض الأجر حق تأميني مقرر وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وقد أعفي المشرع كافة الحقوق التأمينية التي تُستحق طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها، ومن ثم لا يخضع تعويض الأجر المستحق للمؤمن عليه لأي ضرائب أو رسوم.

محاضرة في نظام المكافأة  
وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

## نظام المكافأة:

### أولاً: نبذة تاريخية عن نظام الادخار<sup>(١)</sup>:

اقتضت الظروف الاقتصادية التي كانت تمر بها البلاد في سنة ١٩٦٥ اقتطاع نسبة من أجور العاملين كادخار إجباري فصدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ الذي ألزم العاملين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين والمعاشات الحكومية - المدنية والعسكرية - وقانون التأمينات الاجتماعية بادخار أجر نصف يوم شهريا اعتبارا من أجر يوليو سنة ١٩٦٥ ويستحق صرف إجمالي المبلغ المدخر مضافا إليه ريع استثمار بواقع ٤.٥٪ سنويا من قيمة المبلغ المدخر عند استحقاق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة ، ثم رفعت نسبة الخصم اعتبارا من أول اغسطس ١٩٦٧ إلي أجر ثلاثة أرباع يوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ ، واعتبارا من أول يناير ١٩٧٣ رفعت نسبة الخصم إلي أجر يوم كامل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٣ لمن يجاوز أجره الشهري ١٥ جنيها .

وإزاء التطور في الظروف الاقتصادية وما اقتضته من التخفيف عن كاهل ذوي الدخل المحدود رؤي إعادة تنظيم نظام الادخار فصدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم النظام اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ وذلك وفقا للآتي :

- استبعد من مجال التطبيق من لم تبلغ أجورهم الشهرية ثلاثون جنيها.
- تخفيض نسبة المبلغ المدخر إلى ١.٥٪ من المرتب الاساسي بالنسبة الي من تبلغ أجورهم الشهرية ثلاثين جنيها أو أكثر.

(١) أ/ ليلي محمد الوزيري- توثيق ودراسة تحليلية قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥- الجزء الأول الطبعة الأولى-مركز الدراسات والبحوث التأمينية- ص ٤٤٦،٤٤٥

وتم تطبيق هذه الأحكام بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ بدء العمل بنظام الادخار وصرف ما اقتطع من العاملين بالمخالفة لها وفوائده على أقساط سنوية.

وفي سنة ١٩٨٤ صدر كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتطوير نظام التأمين الاجتماعي والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتطوير نظام التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ومن بين المزايا التي استحدثتها كل من التشريعين نظام مكافأة نهاية الخدمة وفي الوقت ذاته تضمن كل منها نصاً بانتهاء العمل بنظام الادخار اعتباراً من تاريخ العمل بهما -أول ابريل سنة ١٩٨٤ - واستخدام المبلغ المدخر المستحق لكل مؤمن عليه أو منتفع في التاريخ المذكور في حساب مدة له ضمن المدة التي يستحق عنها المكافأة .

وقد تناول قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في المادة (٣٠) حق المكافأة بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بهدف تحقيق مبلغ يصرف للمؤمن عليه أو أسرته دفعة واحدة لتغطية الالتزامات التي يصعب تغطيتها من خلال المعاش الشهري، وتحدد حالات استحقاق المكافأة وقواعد حسابها وتوزيعها وفقاً لما يلي:

**ثانياً: حالات استحقاق المكافأة:**

تستحق المكافأة في حالة توافر شروط استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للمواد ١٨ ، ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي.

**ثالثاً: قواعد حساب المكافأة:**

**١ - حساب المكافأة عن المدة الفعلية والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة:**

- أ - تحدد مدة الاشتراك في نظام المكافأة وفقاً لما يلي:
- مدة الاشتراك في القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي تبدأ من ١/٤/١٩٨٤ أو تاريخ التعيين أيهما أُلحق حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

يراعى ألا تدخل مدد الاشتراك بقطاع المقاولات والنقل البري والمخازن والمدد الخاضعة للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة.  
- المدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١، وتحسب وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{المتوسط الشهري للسنتين الأخيرتين} \times \text{الأجر الأساسي قبل ١٩٨٤/٤/١}}{\text{معدل السن في ١٩٨٤/٤/١ من جدول} \times \text{رقم (٤) المرفق بالقانون (قبل استبداله) بالعدد ١٢٠ لسنة ٢٠١٤}} \times \text{الأجر الأساسي بالبلوغ} \times \text{رقم (٤) المرفق بالقانون (قبل استبداله) بالعدد ١٢٠ لسنة ٢٠١٤}$$

مع مراعاة ما يلي:

- أ- لا يدخل في المدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة المدد الآتية:
- مدد الإجازات والإعارات التي لم يؤد المؤمن عليه عنها اشتراكات.
  - المدد الاعتبارية والإضافية والافتراضية ومدد الضمان.
  - المدد التي لم يستحق المؤمن عليه عنها أجراً إذا تجاوزت كل منها شهراً ولا يدخل في هذه المدد مدد التجنيد الإلزامي والمدد التي استحق عنها المؤمن عليه تعويضاً عن الأجر وأدى عنها الاشتراك في نظام الإيداع.
  - المدد التي صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته في نظام الإيداع وفقاً للمادة (٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.
  - المدد التي صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته في نظام الإيداع لانتهاء خدمته.
- ب- إذا كان المؤمن عليه غير موجود بالخدمة في ١٩٨٤/٤/١ تحسب المدة على أساس أجر المؤمن عليه في تاريخ التحاقه بالخدمة، وإذا لم يلتحق المؤمن عليه بالخدمة

حتى تاريخ استحقاق صرف مستحقاته التأمينية فتحسب المدة على أساس الأجر الأخير الذي سددت على أساسه اشتراكات الادخار.

– المدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١ عن (الحوافز، البدلات، العمولة، الوهبة) وتحسب وفقاً للمعادلة الآتية:

المتوسط الشهري للسنتين الأخيرتين قبل

$$\frac{١٩٨٤/٤/١ \text{ عن كل عنصر من العناصر} \times (\text{مدة الاشتراك بالشهور}) \times ٠.٠١٥}{\text{المشار إليها}}$$

÷

معامل السن في ١٩٨٤/٤/١ من جدول

$$\frac{\text{الأجر الأساسي في ١٩٨٤/٤/١} \times (\text{رقم (٤) المرفق بالقانون (قبل استبداله)}) \times ٠.٣٠}{\text{بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤}} \times$$

ب- تحسب المكافأة بواقع شهر عن كل سنة وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{أجر التسوية الأساسي (متوسط السنتين الأخيرتين مع قاعدة عدم تجاوز الأجر التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من الأجر في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك)}}{\text{مدة الاشتراك بالشهور} \div ١٢}$$

ج- يكون الحد الأدنى للمكافأة بواقع ١٠ شهور في حالة انتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاة، مع مراعاة عدم انتفاع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدد اشتراكه في التأمين.

٢- حساب المكافأة عن المدة المشتركة في نظام المكافأة :

أ- تحسب المكافأة بواقع شهر عن كل سنة مشتراة في حالة بلوغ السن أو الوفاة وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\text{أجر التسوية} \times \text{مدة الاشتراك}$$

وتحسب المكافأة بواقع شهر عن كل سنة مشتراة في حالة المعاش المبكر أو العجز الجزئي أو الكلي وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\begin{aligned} & \text{المعامل المقابل للسن من} \\ & \text{جدول (٤) المرفق بقانون} \\ & \text{أجر التسوية} \times \text{مدة الاشتراك} \times \text{التأمين الاجتماعي (الذي تم} \\ & \text{حساب تكلفة المدة على أساسه)} \\ & \text{في تاريخ استحقاق المكافأة.} \end{aligned}$$

ملاحظة: في حالة استخدام جدول (٤) المستبدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ لا يتم ضرب القيمة  $\times ٠.٣٠$

ب- تستحق المكافأة عن المدة المشتركة في نظام المكافأة بالإضافة إلى الحد الأدنى للمكافأة.

ج- تخصم من قيمة المكافأة عن المدة المشتركة القيمة الحالية للأقساط المتبقية وذلك في حالة استحقاق المكافأة لغير الوفاة أو العجز المنهي للخدمة.

د- يراعى بشأن أجر التسوية الذي يحسب على أساسه المكافأة المشتركة أن يحدد وفقاً للقواعد الآتية:

- تستبعد جميع العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بعد تاريخ الشراء ولم يتم الاشتراك عنها.



- يتم حساب أجر التسوية بمتوسط السنتين الأخيرتين مع قاعدة عدم تجاوز الأجر التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من الأجر في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك.

٣- حساب المكافأة الإضافية للعاملين بوزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية، ويتم حسابها وفقاً لما يلي :

أ- أجر التسوية:

متوسط السنتين الأخيرتين مع قاعدة عدم تجاوز الأجر التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من الأجر في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك.

ب- مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية:

- تحسب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١ أو تاريخ التعيين أيهما أُلحق حتى تاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ النقل لجهة أخرى غير ديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها.

- لا تدخل مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي لم يبد المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ضمن مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي.

- لا تدخل مدد الخدمة التي لم يتم أداء الاشتراكات الأصلية عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية.

ج- حساب المكافأة الإضافية :

$$\text{أجر التسوية} \times (\text{مدة الاشتراك بنظام} \div 12) = \text{المكافأة الإضافية بالشهور}$$

د- يتم خصم قيمة المكافأة الإضافية عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ ضم العلاوات الخاصة والزيادة المقررة بنسبة ٩٪ - بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية- التي ضمت للأجر الأساسي من ٢٠١٢/٢/١ وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة} \times (\text{مدة الاشتراك السابقة على ضم العلاوة} \div (12))$$

(أو فرق العلاوة أو الزيادة) في نظام المكافأة الإضافية بالشهور

مع مراعاة أنه عند تطبيق قواعد حساب أجر التسوية ونتج منها تخفيض الأجر التي دخلت في حساب المتوسط يتم تخفيض قيمة العلاوة الخاصة بالقيمة التي تم تخفيض الأجر بها.

٥- صافي المكافأة الإضافية = ناتج البند (ج) مطروحاً منه ناتج البند (د).

٦- لا تطبق قواعد الحد الأدنى للمكافأة على نظام المكافأة الإضافية.

رابعاً: قواعد توزيع المكافأة على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه:

وتوزع المكافأة في حالة الوفاة على المستحقين في المعاش وفقاً للجدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، فإذا لم يوجد غير مستحق واحد أُديت إليه المكافأة بالكامل، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح، توزع المكافأة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.

وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش توزع المكافأة على الورثة الشرعيين.

خامساً: أمثلة تطبيقية على المكافأة:

#### مثال رقم (١)

مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة انتهت خدمته بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ لبلوغه سن التقاعد وكانت بياناته وفقاً لما يلي :

- بتاريخ ١٩٨٠/٧/١ عُين بالجهاز الإداري للدولة.
- بتاريخ ١٩٨١/١٠/١ تم تجنيده إلزامياً واستبقى بعد انتهاء التجنيد الإلزامي.
- بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١ انتهى استبقاء المذكور واستلم العمل بالجهاز الإداري للدولة وكانت بيانات الأجر الأساسي خلال الخمس سنوات الأخيرة وفقاً لما يلي:

الأجر	التاريخ
-------	---------

التاريخ	الأجر
٢٠١١/٧/١	٥٧٩.٨٤
٢٠١٢/٧/١	٦٤١.٠٧
٢٠١٣/٥/١	٧٦٢.٣٦
٢٠١٣/٧/١	٧٦٧.٣٢
٢٠١٤/٧/١	٨١٥.٩٠
٢٠١٥/٧/١	٨٨٩.٣٣
٢٠١٦/٧/١	٩٦٩.٣٦

وكانت بيانات المدة المدخرة للمؤمن عليه كانت كما يلي:

- تاريخ بلوغ أجر المؤمن عليه ٣٠.٠٠٠ جنيه ١٩٨١/٧/١.
- متوسط السنتين الأخيرتين للأجر الأساسي قبل ١٩٨٤/٤/١ : ٣٣.٧٥ جنيه.
- الأجر الأساسي ١٩٨٤/٤/١ : ٣٦.٠٠٠ جنيه.
- المعامل المقابل لسن المؤمن عليه ١٩٨٤/٤/١ من جدول (٤) : ١.٨

يتم حساب المكافأة كما يلي:

– المدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١، تحسب وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\begin{aligned} & ٣٣.٧٥ \times ٣٣ \times ٠.٠١٥ \\ & \hline & ٠.٨٥٩٣٧٥ = \\ & ٣٦.٠٠٠ \times ١.٨ \times ٠.٣٠ \\ & \text{يوم شهر سنة} \\ & ٩ \text{ ١٠} - \end{aligned}$$

حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٤/١	٢٠١٧/٣/١٧	١٧	١١	٣٢
مدة محسوبة بالمبالغ المدخرة			٩	١٠	-
إجمالي			٢٦	٢١	٣٢
			-	١٠	٣٣
٤٠٦ شهر					

### تحديد أجر التسوية :

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٢/٣/١٨

الأجر في ٢٠١٢/٣/١٨ = ٥٧٩.٨٤ جنيه.

١٥٠٪ من هذا الأجر = ٨٦٩.٧٦ جنيهاً ،

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٨٦٩.٧٦ جنيهاً.

من ٢٠١٥/٤/١ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ = ٣ × ٨١٥.٩٠ = ٢٤٤٧.٧٠ جنيهاً

من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ = ١٢ × ٨٨٩.٣٣ = ١٠٤٣٧.١٢ جنيهاً

من ٢٠١٦/٧/١ حتى ٢٠١٧/٣/٣١ = ٩ × ٩٦٩.٣٦ = ٨٧٢٤.٢٤ جنيهاً

٢٠٧١٢.٦٦ جنيهاً

إجمالي

المتوسط = ٢٠٧١٢.٦٦ ÷ ٢٤ = ٨٦٣.٠٢ جنيهاً.

### تحديد قيمة المكافأة :

$$٨٦٣.٠٢ \times \frac{٤٠٦}{١٢} = ٢٩١٩٨.٨٤ \text{ جنيهاً}$$

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي**

---

## مثال رقم ( ٢ )

بافتراض في المثال رقم (١) أن المؤمن عليه كان له مدة مشتراه في نظام المكافأة مقدارها ١٠ سنوات فكيف يتم تقدير قيمة المكافأة المشترأة في هذه الحالة إذا كانت بياناتها كما يلي:

▪ تاريخ الشراء: ٢٠٠٠/١/١ (ولم يتم الاشتراك عن العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بعد هذا التاريخ).

▪ متوسط السنتين الأخيرتين مع مراعاة عدم تجاوز الأجر التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من الأجر في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك ، وذلك بعد استبعاد العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بعد تاريخ الشراء: ٣٦٥.٢٣.

### تحديد قيمة المكافأة :

$$\begin{array}{rcl} \text{أجر التسوية} & \times & \text{مدة الاشتراك} \\ ٣٦٥.٢٣ & \times & ١٠ \\ \hline & = & ٣٦٥٢.٣٠ \text{ جنيهاً} \end{array}$$

**مثال رقم ( ٣ )**

بافتراض في المثال رقم (٢) أن انتهاء خدمة المؤمن عليه كان للعجز الكامل بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ فكيف يتم حساب المكافأة المشتراة في هذه الحالة إذا كان سن المؤمن عليه في هذا التاريخ ٥٥ سنة و ٦ شهور و ٣ يوم.

**تحديد قيمة المكافأة:**

المعامل المقابل لسن ٥٦ من الجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي قبل استبداله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ (٢.٧)

**المكافأة=**

$$\begin{aligned} & \text{المعامل المقابل للسن من} \\ & \text{أجر التسوية} \times \text{مدة الاشتراك} \times \text{جدول (٤) المرفق بقانون} \\ & \text{التأمين الاجتماعي.} \\ & ٣٦٥.٢٣ \times ١٠ \times ٢.٧ \times ٠.٣٠ = ٢٩٥٨.٣٦ \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

#### مثال رقم ( ٤ )

مؤمن عليه من العاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم (موظف إداري) تم إنهاء خدمته لبلوغ السن بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ فكيف يتم حساب المكافأة الإضافية إذا كانت بيانات الأجور كما يلي:

التاريخ	الأجر بالجنيه	العلاوات أو الزيادة المضمومة
٢٠١١/٧/١	٥٥٠.٦٣	٣٢.٦٤
٢٠١٢/٧/١	٦٠٨.٥٧	٥٢.٩٤
٢٠١٣/٥/١	٧٢٢.٩٣	١١٤.٣٦
٢٠١٣/٧/١	٧٢٧.٩٣	— —
٢٠١٤/٧/١	٧٧٤.٠٧	٤١.١٤
٢٠١٥/٧/١	٨٤٣.٧٣	٦٩.٦٦ (٩٪ من الأجر السابق)
٢٠١٦/٧/١١	٩١٩.٦٦	٧٥.٩٣ (٩٪ من الأجر السابق)

#### حساب المكافأة الإضافية:

أولاً: مدة المكافأة الإضافية:

من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٢٠ <=== ٤/١٠/٢٠ (٥٩ شهر)

ثانياً: أجر حساب المكافأة الإضافية:

▪ الأجر في ٢٠١٢/٢/١ هو ٥٥٠.٦٣

▪ نسبة ١٠ شهور من ١٠٪ = ١٠ ÷ ١٢ × ١٠٪ = ٠.٠٨٣٣

▪ ٥٥٠.٦٣ × ١.٤٨.٣٣٪ = ٨١٦.٧٤ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أى أجر من أجور فترة المتوسط عن ٨١٦.٧٤ جنيهاً.



التاريخ	المدة	الأجر	المجموع	المتوسط
٢٠١٥/١/١	٦	٧٧٤.٠٧	٤٦٤٤.٤٢	
٢٠١٥/٧/١	١٢	٨١٦.٧٤	٩٨٠٠.٨٨	
٢٠١٦/٧/١	٦	٨١٦.٧٤	٤٩٠٠.٤٤	
			١٩٣٤٥.٧٤	٨٠٦.٠٧
			٢٤ ÷	

ثالثاً: قيمة المكافأة الإضافية:

$$٨٠٦.٠٧ \times ٥٩ = \frac{٣٩٦٣.١٨}{١٢} \text{ جنية}$$

رابعاً: تكلفة ضم العلاوات الخاصة والزيادات المقررة ضمها للأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١:

تاريخ ضم العلاوة أو الزيادة	سنة العلاوة	قيمة العلاوة	صافي العلاوة المضمومة بعد مراعاة نسبة التسوية
٢٠١٢/٧/١	٢٠٠٧	٥٢.٩٤	٥٢.٩٤
٢٠١٣/٥/١	٢٠٠٨	١١٤.٣٦	١١٤.٣٦
٢٠١٤/٧/١	٢٠٠٩	٤١.١٤	٤١.١٤
٢٠١٥/٧/١	زيادة بنسبة ٩% من أجر ٢٠١٥/٦/٣٠	٦٩.٦٦	٤٢.٦٧
٢٠١٦/٧/١	زيادة بنسبة ٩% من أجر ٢٠١٦/٦/٣٠	٧٥.٩٣	..

تكلفة علاوة ٢٠٠٧ التي تم ضمها في ٢٠١٢/٧/١:

المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠ (٥ شهور) ٠٠/٥/٠٠ <=

$$\text{التكلفة} = \frac{5 \times 52.94}{12} = 22.06$$

تكلفة علاوة ٢٠٠٨ التي تم ضمها في ٢٠١٣/٥/١:

المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٣/٤/٣٠ <=== ١/٣/٠٠ (١٥ شهر)

$$\text{التكلفة} = \frac{15 \times 114.36}{12} = 142.95$$

تكلفة علاوة ٢٠٠٩ التي تم ضمها في ٢٠١٤/٧/١:

المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠ <=== ٢/٥/٠٠ (٢٩ شهر)

$$\text{التكلفة} = \frac{29 \times 41.14}{12} = 99.42$$

تكلفة فرق الزيادة المضمومة في ٢٠١٥/٧/١ بنسبة ٩٪ من الأجر في ٢٠١٥/٦/٣٠:

المدة السابقة على تاريخ الضم:

من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٥/٦/٣٠ <=== ٣/٥/٠٠ (٤١ شهر)

وحيث أن الأجر في ٢٠١٥/٧/١ كان ٨٤٣.٧٣ وتم تخفيضه في المتوسط إلى ٨١٦.٧٤ بعد مراعاة

قاعدة عدم زيادة الأجر عن ١٤٨.٣٣٪ من الأجر في ٢٠١٢/٢/١، أي أنه تم تخفيضه ٢٦.٩٩ جنيه.

فيتم تخفيض الزيادة التي ضمت للأجر الأساسي في ٢٠١٥/٧/١ بهذه القيمة ليصبح قيمتها = ٦٩.٦٦ -

٢٦.٩٩ = ٤٢.٦٧ جنيه.

قيمة العلاوة × عدد شهور حسابها في فترة المتوسط

فرق العلاوة =

كامل فترة المتوسط

$$\text{فرق العلاوة} = \frac{18 \times 42.67}{24} = 32.00$$

$$\text{حساب التكلفة} = \frac{41 \times 32.00}{12} = 109.33$$

تكلفة فرق الزيادة المضمومة في ٢٠١٦/٧/١ بنسبة ٩٪ من الأجر في ٢٠١٦/٦/٣٠:

تم حذف قيمة الزيادة بالكامل بعد مراعاة قاعدة عدم زيادة الأجر عن ١٤٨.٣٣٪ من أجر ٢٠١٢/٢/١.

إجمالي التكلفة = ٢٢.٠٦ + ١٤٢.٩٥ + ٩٩.٤٢ + ١٠٩.٣٣ = ٣٧٣.٧٦ جنيه.

خامساً: صافي المكافأة الإضافية:

= ٣٩٦٣.١٨ - ٣٧٣.٧٦ = ٣٥٨٩.٤٢ جنيه.

إعداد

إدارة التوجيه الفني